Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قبل الاب (إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال) خ ج ١ (الحج) ص ١٤٦ .

٨ ـ ومن العنايه بالاقارب أن خصهم بلون من الحقوق كالرزق والقول المعروف ، وان الصدقه على الاقارب أفضل . بل قيل أن الصدقة على الاجنبي لاتجوز مادام فى قرابة المتصدق المحتاج (يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لايقبل الله صدقة من رجل وله قرابه محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لاينظر الله اليه يوم القيامة) الطبرانى .

٩ ـ ومن الاصول المقررة أن الصدقة على المسكين فيها أجر . أما على القريب ففيها أجر الصدقة وأجر الصلة معا (الصدقة على المسكين صدقة . وعلى القريب صدقتان ـ صدقة وصلة) [1] .

١٠ ـ وخير الناس أنفعهم للناس أجمعين ، وخير منه من بدأ بأقاربه فنفعهم بحق دون تعصب أو محاباة (خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم) .

١١ ـ وليس الإهتمام بالاقارب من التعصب فى شىء بل هو من المروءة اذ التعصب تعاون على الظلم كما روى : (العصبية أن تعين قومك على الظلم) .

١٢ ـ وكان الناس فى الجاهية لايعدون أبناء البنات أقارب . فجاء الإسلام وقضى على هذه النزعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان أبن أخت القوم منهم » خ ج ٢ « الفرائض » ص ١٥٠ .

١٣ ـ ولقد علمنا أن أولى الناس بهذه الحقوق الوالدان وقد مر الحديث عنهما . ومر كذلك أن برهما جهاد . كما روى أن رجلا خرج للجهاد فسأله : « أحى والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » خ ج ٢ « الحور » ص ٢٣ .

---

(١) خ ج ١ (الزكاة) ص ١٠١